جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

**إعداد الطالب:**

- بن عثمان هواري
- بلعمري محمد الحسين

**إشراف الدكتور:**

أولاد النوي مراد

| اسم ولقب الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| لغلام عزوز | أستاذ محاضر .أ. | جامعة غرداية | رئيسا |
| أولاد النوي مراد | أستاذ محاضر .ب. | جامعة غرداية | مشرفا مقررا |
| سيد أعمر محمد | أستاذ محاضر .أ. | جامعة غرداية | عضوا مناقشا |

**السنة الجامعية: 1443هـ/ 1444 هـ/ 2023/2022 م**

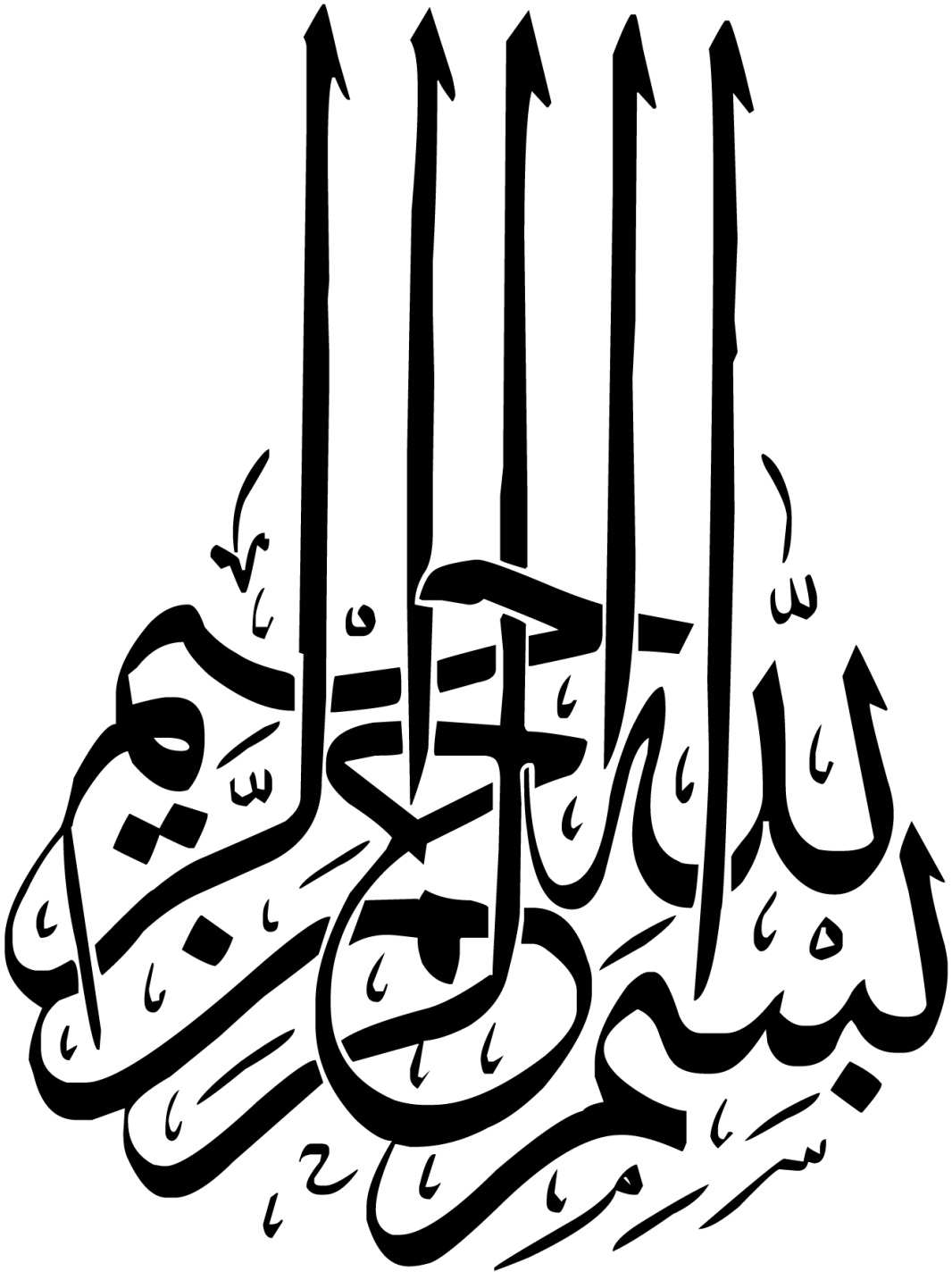
بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

إلى من رباني وعلمني وأرشدني وأحبني.

إلى من وهبني روحه وقلبه وجوارحه في سبيل العلم وحب الخير للناس.

إلى من كان يأمل أن يراني حاملا أسمى الشهدات وأرقى الرتب

إلى والدي وبهجة روحي وحبي على الدوام ما حييت.

المربي الكامل والسيد الفاضل "ميلود" أنار الله دربه وسدد خطاه

وأطال عمره.

إلى المتفردة بالحنان والعطف بين الناس جميعا.

إلى من أرضعتني لبن الحنان، وسقتني ماء الحياة،

إلى من ربتني صغيرا وأعانتني كبيرا، ولا تزال...

إلى من فضلتني بكل شيء على كل شيء من أجل أن أصبح قريرة العين.

إلى من تطيب أيامي بقربها، ويسعد قلبي بهنائها، إلى أغلى كائن في الوجود.

أمي

إلى رفيقة الدرب أمدها الله

بالحفظ والصحة والعافية زوجتي وزوجة خالي.

إليهم أهدي هذا الجهد المتواضع.

**هواري بن عثمان**

# الإهداء

إلى من أُفضِلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

أُمِّي الحببية

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

والدي العزيز

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي

أصعدة كثيرة

إلى أساتذتي في كلية الحقوق جامعة غرداية

ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

شكرا جزيلا لكم ، أهدي لكم هذا البحث المتواضع

**محمد الحسين بلعمري**

# شكر

الحمد الله الذي بنعمه تتم الصالحات

شكرنا الأول لله رب العالمين على ما ألهمتني وأعنتني وأعطيتني الصبر والثبات وأمدتني لمواصلة وإتمام وانجاز هذا العمل

و كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

( لا يشكر الله من لا يشكر الناس )

لا يسعني إلا أن اتقدم بجزيل الشكر

للمشرف الدكتور " أولاد النوي مراد"

الذي كان له الفضل الأول والأخير في رعاية هذا البحث

وإلى كل من أمدني بيد العون والتشجيع من قريب أو بعيد

| قائمة المختصرات | |
|---|---|
| د.س.ط: | دون سنة الطبع |
| د.ط: | دون طبعة |
| د.ب.ن: | دون بلد النشر |
| ط : | الطبعة |
| ج: | الجزء |
| ج.ر: | جريدة رسمية |
| ق.ع: | قانون العقوبات |
| ق. ا. ج: | قانون الإجراءات الجزائية |

# مقدمة

لا تقتصر مزاولة التجارة على الافراد بل تزاولها أيضا جماعات من الاشخاص في شكل قانوني هو الشركة التجارية فبسبب سعة وتنوع المشاريع التجارية والصناعية التي لا يقوى الفرد الواحد على النهوض بها لما تتطلبه من مجهودات كبيرة وأموال ضخمة تظافر الافراد وقاموا بتوحيد جهودهم وأموالهم ليتسنى لهم القيام بالمشاريع الكبرى التي يعجز الفرد عن القيام بها وحده

إن الشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاقتصادية و الاجتماعية وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة ثم نمت وتوسعت مع الزمن ومع تطور حاجات البشر تبعا لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري فقد هيمنت الشركات على جانب هام من النشاط الاقتصادي في العديد من الدول ، حتى أصبح لها سلطان لا يفوقه الا سلطان الدولة ذاتها.

الا أن الشركات التجارية وباعتبارها شخص معنوي بصدد المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليه إعتناها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة الى مجموعة من القوانين والنصوص سواءا من ناحية العقوبات أو من ناحية التعويضات والغرامات المفروضة عليهم، وان كان هنالك اختلاف فقهي بالاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا ما نتهجه المشرع بتقريره هذه المسؤولية الجنائية من خلال مواد من قانون العقوبات.

ولقيام المسؤولية الجزائية قبل الشركات التجارية لابد من توافر شروط معينة، حتى يعد الفعل المرتكب بمثابة الفعل الصادر من الشخص المعنوي ذاته، حيث جاء قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على أن ألأشخاص المعنوية لا تكون مسؤولة جزائيا إلا عن الجرائم المرتكبة لحسابها ومن طرف أجهزتها أو ممثليها وهو وصف متعلق بصفة

الجرم وبصفة مرتكب الفعل ومن غير المعقول أن يفلت الشخص الطبيعي من العقاب بل يسأل إلى جانب الشركة التجارية عن نتائج جرمه.

ويكتسي الموضوع أهمية كونه يدرس موضوعا يواكب الواقع الحالي لكون الشركات التجارية والدور الذي تلعبه على الساحة الوطنية، إلا ان هذا الدور قد يشوبه إشكال في حالة متابعة الشركات التجارية عن الجرائم التي ترتكبها وهو ما أعطى أهمية للموضوع لمعرفة القواعد الإجرائية للمتابعة الجزائية.

أما في ما يخص **أسباب اختيار الموضوع فتعود إلى** نوعين من الأسباب،

أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

**أ- الأسباب الذاتية**

-الميل الشخصي لهذا الموضوع والرغبة في استكشاف القوانين الخاصة بالشركات التجارية في حالة ارتكابها جرم .

- تناسب الموضوع مع التخصص الدراسي من حيث المواد القانونية في حالة المسؤولية الجزائية

- الرغبة في الإلمام بموضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي .

**ب- الأسباب الموضوعية**

- أهمية الموضوع وذلك أنه مزال يثير عدة إشكالات فالشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي مسؤولة وهنا منطق الاختلاف الفقهي.

- الميل الشخصي والرغبة في البحث و تصفح موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وذلك أنه موضوع مزال حديث الساعة يواكب الواقع .

**ومن الدراسات السابقة والتي من بينها:**

**قابوش عبود،** المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2016.

حيث من خلال دراسته ابرز الأحكام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية دون النظر لمفهوم هذه المسؤولية وكيف اعتمد المشرع على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتباره مسؤولا جزائيا عن الشركة في حين كانت دراستنا مخصص أولا بمفاهيم نضرية سواء للشركات التجارية و مفهوما شاملا عن المسؤولية الجزائية.

**بن عيسى دحام،** المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة غرداية، 2016/2015.

خصص دراسته من خلال فصلين أولهما الإطار المفاهيمي وكان كله نظري على شكل تعريفات، أما فصله الثاني فكان تطبيقيا مخصص لأحكام وجزاءات وقواعد المتابعة القضائية، أما من خلال دراستي فكانت إعتبار الشركات التجارية شخصا معنويا مسئولا وبذلك تقررت عليه جزاءات في حالة المتابعة الجزائية عن أفعاله سواءا ممثليه وغيرهم.

**ومن خلال البحث في الموضوع واجهنا بعض العراقيل والصعوبات** منها اعتبار الموضوع موضوع جديد بحيث تقل المصادر فيه وهو ما حتم علينا الاعتماد في الأغلب على مذكرات سابقة.

**ومن خلال ما سبق ذكره حول الشركات التجارية ومسؤوليتها تبادر إلى ذهننا إشكالية التالية:**

**ما مفهوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وكيف عالج المشرع الجزائري هذه المسؤولية في قانون العقوبات ؟**

**من اجل الإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية قسمنها الى أسئلة فرعية:**

- ما مفهوم الشركة التجارية وما تعريف المسئولية الجزائية ؟
- هل الشركات التجارية مسؤولة جزائيا عن أفعالها ؟
- كيف يتم مسائلة الشركات التجارية جزائيا وكيف يتم رفع الدعوى ضدها؟

**منهج الدراسة**

اعتمدنا في دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري على المنهج الوصفي بحيث تناولت فيه الوصف الدقيق للمسؤولية من خلال المفاهيم بالإضافة إلى القوانين الخاصة بهذه الشركات التجارية في حالة قيام المسؤولية.

**خطة الدراسة:**

قسمنا هذه الدراسة من أجل الإجابة على الإشكالية السابقة والأسئلة الفرعية إلى فصلين مقسمين على مبحثين، في الفصل الأول تم فيه التطرق الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري مقسم على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية يليه مباشرة في المبحث الثاني مفهوم الشركات التجارية وأنواعها.

أما فيما يخص الفصل الثاني فكان معنون بالإطار التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري ولذلك قسمناه إلى مبحثين لضمان توازن الخطة، في المبحث الأول الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، أما المبحث الثاني فيصب في نطاق التجريم في ضل تعديل القانون رقم 06-23.

ليتم بعد ذلك اختتام هذه الدراسة بخاتمة تحوي نتائج تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة .

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري

## المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

سنتطرق في هذا البحث على مفهوم المسؤولية الجزائية من خلال تقسيمه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول إلى تعريف المسؤولية الجزائية من ناحية المفهوم اللغوي والفقهي بالإضافة إلى مفهومها القانوني، ثم في المطلب الثاني عرضنا إلى موقف الفقه والقانون الجزائري من المسؤولية الجزائية على موقفين الموقف المنكر للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية و الثاني الموقف المؤيد للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية وختاما بموقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

### المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

لعلاج موضوع المسؤولية الجزائية تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى تقسيمه إلى ثلاث فروع مقسمة على النحو التالي الفرع الأول تناولنا فيه المفهوم اللغوي للمسؤولية الجنائية أما في الفرع الثاني فكان مخصص للمفهوم الفقهي للمسؤولية الجنائية وختاما في الفرع الأخير بعنوان المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية.

**الفرع الأول: المفهوم اللغوي للمسؤولية الجنائية**

يعد مصطلح "المسؤولية الجنائية مركبا ضافيا يتكون من كلمتين هما: المسؤولية والجنائية وذلك يستلزم إفراد كل كلمة بالبيان من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية على النحو الآتي:

المسؤولية في اللغة مأخوذ من سأل يسأل فهو سائل وسأله وساءله، أي طرح عليه السؤال، فهو المسؤول المطلوب منه، والمسؤول: هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته، وتطلق المسؤولية أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا.[1]

[1] . عبد الجبار المعتزلي، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان وأحمد بن الحسن بن أبي هاشم، دار الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط1 ، 1384هـ-1965، ص390

وقد ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ منه قول الله تعالى: (وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ) وتحقير وتغليظ[1]، ومنه قوله تعالى: ( إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)[2] أي يسألكم الله عنه يوم القيامة.[3]

وفي السنة النبوية ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[4].

والجناية في اللغة مأخوذة من مادة "جنى"؛ يقال: جنى الذنب عليه يجنيه حناية؛ بمعنى جره إليه.[5] ويرادف الجناية في الفقه الإسلامي لفظ "الجريمة ومعناها في اللغة مأخوذ من مادة "جرم"، يقال: جرم واجترم ومعناه الكسب يقال فلان جريمة أهله، أو جريمة قومه بمعنى كاسبهم، وقد أطلق لفظ الكسب، وخص به كل كسب قبيح.[6]

وقد جاء لفظ الجناية أو الجريمة في القرآن الكريم في عدة مواضع، ويراد منه الحمل على فعل حملا آثما، ومن ذلك قوله تعالى: (وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي) أي لا يحملنكم حملا آثما شقاقي و منازعتكم لي على أن ينزل بكم عذاب شديد، ومقل قوله تعالى: {وَلَا

---

[1] . الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1 ، 1422هـ-2001م، 522/19

[2] .الإسراء، الآية 34

[3] . محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 97/15.

[4] . أخرجه البخاري [كتاب:الأحكام/باب:قوله تعالى:{أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، دار الشهاب، الجزائر، 1990م، 104/8، ومسلم [كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم]، رقم:1829، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي، ط1، ، 1375هـ-1955م، 1459/3

[5] . ابن منظور، لسان العرب، مادة "جنى"، 392/2-394 والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1144

[6] . منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة "جرم"، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، ، م1988هـ /1408م، 258/2

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)[1]، أي لا يحملنكم حملا آثما بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم.[2]

ولذلك يصح أن تطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل، والطريق المستقيم، واشتق من ذلك إجرام وأجرموا ، ومنه قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ)"[3]، ومنه قوله تعالى: { إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ)[4] ، وفي السنة النبوية قوله عليه السلام: لا يجني عليك ولا تجني عليه.

**الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للمسؤولية الجنائية**

المسؤولية في اصطلاح الفقهاء ترادف أهلية الأداء وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا[5] إذ يقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها.[6]

ويمكن تعريف المسؤولية الجنائية بأنها كون الشخص الذي يرتكب محظورا شرعيا مطالبا بالجزاء الذي رتبه الشارع على ارتكاب ذلك المحظور"؛ فالمسؤولية الجنائية ليست هي العقوبة أو الجزاء ولكنها وصف يعرض للشخص يستوجب

---

[1] .المائدة، الآية 8

[2] . أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص19

[3] .المطففين، الآية 29

[4] . القمر، الآية 47

[5] . الشاذلي حسن علي، الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، دار الكتاب الجامعي، ص520).انظر :التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 337/2.

[6] . مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، بغداد، 1983م، ص9

إنـزال العقـاب عليـه، وينشـأ هـذا الوصـف فـي الشـخص بارتكـاب الجنايـة بشـروط محـددة، وينتهـي باستيفاء الجزاء منه.[1]

وعرفت أيضا بأنها تحمل التزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثارا شرعية[2]"

والجنايـة أو الجريمـة فـي الفكـر الإسـلامي بشـكل عـام تعـني مخالفـة أوامـر الشـرع ونواهيـه، وبـالمعنى الخـاص أصـبحت قاصـرة علـى الجانـب الجنـائي؛ أي المعاصي التي تقابلها عقوبات جنائية من حدود وقصاص وتعزير.[3]

وعلـى هذا الأساس عرفت الجنايـة بأنهـا: "محظـورات شـرعية زجـر الله عنهـا بحـد أو تعزير[4]، أو هـي: "ايم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس .[5]

وتعـرف المسـؤولية الجزائيـة أيضـا بأنها: "تحمـل الإنسـان نتـائج الأفعـال المحرمـة الـتي يأتيهـا مختـارا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها وسواء أكان ما اقترفه من معصية ماسا بحق من حقوق الله تعالى، أم ماسا بحق من حقوق العباد [6]

وأطلـق عليهـا بعضـهم تحمـل الإنسـان تبعـة أعمالـه[1] ولا شـك فـي أنـه يقصـد تحملـه تبعـة أعمالـه الجنائيـة؛ إذ البحـث في المسؤولية الجنائية علـى التخصيص، وبدون القيد المذكور ينطبق الاسم على جميع أنواع المسؤولية.

[1] . نعـيم محمـد ياسـين، أثر الأمـراض النفسـية والعقليـة علـى المسـؤولية الجنائيـة في الشـريعة الإسـلامية، مجلة الشـريعة والقانون، كليـة الشريعة، الجامعة الأردنية، العدد:16، 1422هـ-2002م، ص31

[2] . توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، ص21.

[3] .أبو زهرة محمد، مرجع سابق، ص20.

[4] . المـاوردي أبـو الحسـن محمـد بـن حبيب، الأحكـام السـلطانية في الولايـات الدينيـة، تحقيق خالـد عبـد اللطيـف السـبع العلمـي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ-1999م، ص361

[5] . النظام، الفتـاوى الهنديـة في مـذهب الإمـام أبي حنيفـة النعمـان، دار إحيـاء الـتراث العربي، بيروت، لبنـان، ط4 ، 1406هـ- 1986م، 2/6

[6] .الشاذلي حسن علي، مرجع سابق، ص521

ومن خلال التعريف يتبين لنا أن المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على أسس ثلاثة: أولها أن يأتي الإنسان الفعل المحرم، وثانيها أن يكون الفاعل مختارا وثالثها أن يكون الفاعل مدركا لمعاني فعله ونتائجه.

**الفرع الثالث: المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية**

لم يورد قانون العقوبات الجزائري، ولا قانون الإجراءات الجزائية تعريفا يبين مفهوم المسؤولية الجنائية ، وأحالَّ تعريفها على الفقه والقضاء، وعرفت المسؤولية الجنائية بأنها: " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء . المقرر لفعله في قانون العقوبات.[2]

والمسؤولية قانونا هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء أو عقاب نتيجة أفعاله [3] فالمسؤولية في جوهرها التزام شخص بالخضوع لشيء ، أو التزامه به ضد إرادته.

والمقصود بالمسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج فعله وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواء كان عقوبة، أو تدبير أمن كردة فعل للمجتمع عن تلك الجريمة.[4]

وعرفت الجريمة بأنها: "كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي.[1]

---

[1] .أبو زهرة، مرجع سابق، ص392

[2] . علي عبد الله سليمان، شرح قانو ن العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م، 263/1.

[3] التونجي عبد السلام، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1971م، الأردن، ص51

[4] . عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية، 2010-2011م، ص66

ويمكن تعريف الجريمة في قانون العقوبات أيضا بأنها: "الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له فإنه بمقتضى ذلك القانون لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب، ولا عقاب من غير نص.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالجناية في التشريع الجزائري يختلف عما هو الشأن في الفقه الإسلامي؛ إذ تطلق الجريمة على القسم الجسيم من أنواع الجرائم؛ إذ نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.

وعلى هذا الأساس تكون الجسامة هي المعيار في تقسيم الجرائم، والمعيار لتحديد العقوبة اللازمة في القانون الجنائي الجزائري، وإطلاق المسؤولية الجنائية ما هو إلا وصف يبرز نوع المسؤولية القائمة وقتئذ إذ المسؤولية أنواع مدنية، جنائية، إدارية وغيرها[3]

[1] . علي سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، 59/1.

[2] .أبو زهرة، مرجع سابق، ص21

[3] .أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (القانون الجزائري نموذجا)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1427هـ-2006م، ، ص30.

## المطلب الثاني: موقف الفقه والقانون الجزائري من المسؤولية الجزائية لشركات التجارية

إذا كان مبدأ مساءلة الشركة التجارية مدنيا أو أداريا أضحى من المسلم به من الناحية الفقهية والقانونية والعملية فإن تقرير مساءلته جنائيا كان ولا زال لحد الآن محل جدل فقهي.[1]

و لم يجمع الفقهاء على رأى واحد لمفهوم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، فهناك جانب من الفقه من أنكر بشدة إمكانية مساءلة الشركة التجارية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرفها، باعتبار أن المسؤول عنها هو الشخص الطبيعي المرتكب لأركان الجريمة وهذا الرأي يمثل اتجاه الفقه التقليدي، أما الفقه الحديث فلقد أجمع على ضرورة مساءلة الشركة التجارية جنائيا، نظرا لتطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية و ما صاحبه من تزايد النشاط و التعامل التجاري.

فبعد أن كان الاقتصاد يقوم على النشاط الفردي للأشخاص الطبيعيين، أصبح يرتكز على تجمع الأفراد و الثروات في شكل شركات ومؤسسات، و هذا أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية في مجال الإنتاج التوزيع و الاستهلاك و ظهور العديد من الجرائم الاقتصادية التي أضرت بمصالح المجتمع.[2] تفوق في خطورتها تلك الأضرار الناجمة عن الأشخاص الطبيعية، مما يستوجب ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية في عالم القانون الجنائي. بناء على ذلك انقسم الفقه إلى فريقين فريق ينكر المسؤولية الجزائية للشركة التجارية و فريق أخر ينادي بجواز مساءلة الشركة التجارية جزائيا.

[1] .خلقي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، العدد4، نشرة المحامي، 2006، ص01

[2] .أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة ، ط1، القاهرة، 2008، ص416

سنتطرق لكل موقف في الفروع التالية:

**الفرع الأول: الموقف المنكر للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية**

اتجه أصحاب هذا الرأي إلى القول بأنه لا يمكن تصور المتهم في الدعوى العمومية شركة تجارية، لأن أساس المسؤولية الجنائية الإدراك والتمييز و هما من الصفات التي لا يمكن تواجدها لدى الشركة التجارية.[1]

و قد استندوا في ذلك إلى جملة من الحجج يمكننا تلخيصها إلى النحو التالي:

إن الشركة التجارية افتراض قانوني اقتضته الضرورة تنقصه الإرادة و التمييز، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ولا يمكن نسبة الخطأ دون إرادة آثمة.

1. يعترف القانون للشركة التجارية بالأهلية القانونية و لكن هذه الأهلية تتحدد بالأغراض التي أنشئ الشركة التجارية من أجلها و التي تتوضح في وثيقة إنشائه وعليه فإن المشرع قد اعترف للشخص المعنوي بالوجود من أجل قيامه بأداء مصالح محددة، و لا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لارتكاب الجرائم، فارتكاب الجرائم خارج عن نطاقه و وجوده.
2. إن القول بمسؤولية الشركة التجارية يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، إذ يترتب على القول بمسؤولية الشكرة أن تطال العقوبة كل المساهمين في إنشائها بالرغم من بعدهم عن الجريمة.
3. إن العقوبات التي نص عليها القانون وجدت للتطبيق على الشخص الطبيعي، و لا يمكن تطبيقها على الشركة التجارية، إذ كيف يمكن حبسها؟
4. إن للعقوبات أهداف في الردع و الإصلاح و هو ما لا يمكن توافرها للشركة التجارية[1].

[1] .بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص65

**الفرع الثاني: الموقف المؤيد للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية**

يرى أصحاب هذا الرأي إمكانية متابعة الشركة التجارية جنائيا بالاعتماد على عدة براهين وحجج نذكر منها :

1-أن نفي الإرادة للشركة التجارية ليس بصحيح لأنه ليس مجرد افتراض قانوني وإنما وجود حقيقي وتكريس لمبدأ المسؤولية.

2-إن نفي إرادة الشركة التجارية يعني استحالة قيامها بأي تصرف قانوني (عقد) و استحالة مساءلته عن ضرر أصاب الغير منه، إن هذا النفي الإرادة الشركة التجارية لا يمكن التسليم به لأن في ذلك تحديد المصالح اجتماعية و فيه اصطدام بالقانون الذي يعترف بوجود الشركة التجارية و يسلم له بالشخصية القانونية.[2]

3-أن لشركة التجارية إرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له أو أصحاب المصالح و هذه الإرادة بالنظر إلى طبيعة الشركة التجارية ليست إرادة فردية و إنما إرادة جماعية حقيقية يتم التعبير عنها منذ نشأته و حتى انقضائه من خلال الاجتماعات والمداولات و التصويت في الجمعية العمومية لأعضائه أو مجالس للإدارات، يعبر عنها في العقود التي يبرمها ممثليه باسمه و لحسابه و يتحمل نتيجة الأفعال الضارة التي يرتكبها ممثليه أو تابعيه باسمه ولحسابه.[3]

---

[1] .عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص3003 و304

[2] .بارش سليمان، مرجع سابق، ص65-66

[3] . علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الكتاب الثامن ، المسؤولية الجناية الجزاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعة السكندرية، 1998، ص606-607.

**الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية**

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات تجدها تنص على أن " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ". و من هذا النص نستنتج أن الشركة التجارية تعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، كما يمكنه ان يكون فاعلا أو شريكا، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل مساءلة الجزائية تم السلوك محل المساءلة و أخيرا الجرائم التي تشملها المساءلة من يسأل؟ حضرت المادة 51 مكرر محال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و قصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث استثنت منها الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية من القانون العام.

## المبحث الثاني: مفهوم الشركات التجارية وأنواعها

من المعلوم أن قدرات الانسان محدودة مهما كبرت، فكانت الحاجة إلى ضم القدرات في الأنشطة الإقتصادية و يأخذ الاشتراك في واحد من صوره شكل الشركة، وهذه الأخيرة ازدادت توسعا حتى أنها تغلغلت في جميع ميادين الحياة بحيث يمكن القول أن عصرنا الحاضر هو عصر الشركات و بعد تطرقنا لمفهوم المسؤولية الجزائية خصصنا في هذا المبحث لمفهوم الشركات التجارية وأنواعها من خلال مطلبين، جاء في المطلب الأول مفهوم الشركات التجارية أما المطلب الثاني فخصصناه لأنواع الشركات التجارية.

### المطلب الأول : مفهوم الشركات التجارية

#### الفرع الأول: تعريف الشركات التجارية ومعيار التفريق بينها وبين ش مدنية

**أولا: تعريف الشركات التجارية**

الشركة كفكرة ليست وليد اليوم ولكنها قديمة قدم العالم وهي نظام قانوني يقوم على فكرة المصلحة المشتركة للشركاء، وتحظى الشركات في العصر الحديث بأهمية كبيرة نظرا لدورها المميز في عملية النهوض الإقتصادي... لذلك تتصدر مواضيع القانون التجاري[1]

فالشركة التجارية عقد بين شخصين أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك واقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة... ويترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي[2]و تسري عليها أحكام الأمر رقم 59/75المتضمن القانون التجاري[3]، الذي تناولها بالتفصيل في المواد من 544 إلى 840 ،كما يطبق القانون المدني على الشركات التجارية في

[1] . فضيل نادية، أحكام الشركة ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص. 192

[2] . عبد القادر البقيارت، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك، د.ط ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، د.س.ن، ص. 72

[3] .أمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101 ، صادر في 29 ديسمبر 1975 ، المعدل و المتمم

الحالات التي لا يوجد في شأنها نص في القانون التجاري .وقد نص المشرع الجزائري في المادة 544 ق.ت على : " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها: شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التضامن" ، ثم أضاف المرسوم التشريعي رقم : 93-08 [1]نوعا آخر من الشركات التجارية لم يتعرض له القانون التجاري الصادر في 1975 ، وهي شركات التوصية بالأسهم وشركات المحاصة .وبهذا أصبح نص الفقرة 2 من المادة 544 المذكورة أعلاه بعد تعديلها كالآتي ": تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها.[2]

وتعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء المكونين لها باستثناء شركة المحاصة التي لا تكتسب الشخصية المعنوية، إذ لا تخضع للمسؤولية الجزائية وتقع المسؤولية فيها على المسيرين والشركاء؛ و يمكن مساءلة الشركة التجارية عن أية جريمة يمكن أن تكون فاعلا أو شريكا فيها، كما تم حصر نطاق هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص –من بينها الشركة التجارية دون الأشخاص الخاضعة للقانون العام[3].

وكما تنص المادة 549 ق.ت " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، "... فهذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء

[1] .مرسوم تشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 27 ، صادر في 27 أفريل 1993

[2] .بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ا لجزائر، 2014 ، ص. 123

[3] .عائشة مرجال، النظام القانوني لشركات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد01، المجلد5، 2022، ص936

إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا، غير أن إخلال الشركة بهذه الإجراءات يخول للغير حق التمسك بتلك الشخصية في مواجهتها.

**ثانيا: معيار التفريق بين الشركة التجارية والشركة مدنية**

نقول في هذا الإطار أن التمييز بين النظامين قائم على نفس المعايير المستعملة في التفرقة بين العمل التجار والمدني، ومنه أهم نقاط الاختلاف بينهما هي:

1_ الشركات التجارية وحدها دون الشركات المدنية تخضع للالتزامات المفروضة على التجار والتي تتفق مع صفتها كأشخاص معنوية، كالقيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية، ودفع الضريبة على الأرباح التجارية[1]

2_ تخضع الشركة لأحكام القانون المدني، أما الشركات التجارية فتخضع لأحكام القانون التجاري أما إذا وجد تعارض بين النص التجاري والنص المدني، طبق النص التجاري استنادا للقاعدة التي تقضي بأن الخاص يقيد العام.[2]

3_ الشركات المدنية لا تخضع لأية إجراءات شهر خاصة، على عكس الشركات التجارية (ما عدا شركة المحاصة) والتي يلزم فيها استيفاء إجراءات شهر معينة[3]، بمعنى أن الشركات التجارية تخضع لإجراءات تكوين وإشهار خاصة ومحددة في القانون التجاري، بينما يكون تأسيس الشركات المدنية غير خاضع لشروط الإعلان بل تخضع أحكام القانون المدني والتي لا تلزمها بإجراءات خاصة.

[1] .مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره، ص 68

[2] .نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومه، الجزائر، 1997، ص 21

[3] .مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره، ص 68.

4_ لا تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري، وقبل القيد يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات التي التزم بها الشركاء، عندئذ تعتبر تلك التعهدات بمثابة تعهدات الشركة (المادة 549 من القانون التجاري)، أما الشركة المدنية، فتتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر [1]

5_ الشركات التجارية وحدها هي التي يشهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها[2]، على عكس الشركات المدنية والتي لا يشهر إفلاسها بل تصفى مباشرة.

6_ تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المدنية بمقدار نصيبه في الخسارة وقد يتجاوز هذا النصيب قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، ويتم ذلك دون تضامن بين الشركاء، أما مسؤولية الشريك في الشركة التجارية، فتتحدد حسب شكل الشركة بحيث تختلف في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال.

7_ يكون الشركاء في الشركات المدنية مسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، كل منهم بنسبة نصيبه في الخسائر ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى، ولا تضامن بين الشركاء في الشركات المدنية فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أما المسؤولية الشخصية للشركاء عن ديون الشركة فتختلف بحسب نوع الشركة التجارية، فالشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية بنوعيها مسؤولون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة وبالتضامن فيما بينهم ومع

[1] . نادية فضيل، مرجع سابق، ص21

[2] .مصطفى كمال ، مرجع سابق، ص86

الشركة ذاتها، وأما الشركاء المساهمون في شركة المساهمة وفي شركة التوصية بالأسهم والشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة والشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا يسألون إلا في حدود حصصهم.[1]

8_ تقوم الشركات المدنية على الاعتبار الشخصي، ومن ثم يمتنع على الشريك فيها أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة باقي الشركاء، ويقع التنازل في هذه الحالة طبقا لإجراءات حوالة الحق المدنية، كما أن الشركة المدنية تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه. وأما الشركات التجارية فبعضها يقوم على الاعتبار الشخصي وينتج فيها آثاره كشركات التضامن والتوصية، والبعض الآخر لا يتوافر فيه هذا الاعتبار الشخصي ويقوم على ما يقدمه كل شريك من مال دون مراعاة لشخصيته كشركات المساهمة

**الفرع الثاني:أركان الشركات التجارية و تاريخ نشأتها**

للشركة التجارية أركان يجب توافرها لقيامها ومن خلال هذه الأركان سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتكلم في الفرع الأول عن أركان الشركات التجارية وفي الفرع الثاني عن لمحة تاريخية حول الشركات التجارية.

**أولا: أركان الشركات التجارية**

الأركان الموضوعية العامة

**1- الرضا**

يشترط في عقد الشركة ضرورة توافر رضا جميع الشركاء ، ويجب أن ينصب الرضا على جميع شروط العقد .( رأسمالها – كيفية إدارتها .....إلخ)

[1] .، نفس المرجع السابق، ص69

ويجب في الرضا أن يكون سليما ، غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا كالغلط والتدليس أو الإكراه أو الإستغلال، و عليه إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من هذه العيوب جازله أن يطلب إبطال العقد ويجب أن يكون الغلط جوهريا[1].

و نظرا لأن عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع و الضرر يجب أن يكون الرضا صادرا من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة وهي أهلية التصرف اي بلوغ الشخص 19 كاملة، وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجز عليه. ومن هنا لا يجوز للقاصر بحسب الأصل إبرام عقد الشركة و إلا كان العقد باطلا بالنسبة إليه، وإذا كانت شركة تضامن لا يجوز للقاصر الإنضمام إليها إلا إذا أذن له بمباشرة التجارة وكان بالغا 18 سنة .[2]

**2- المحل**

يقصد بالمحل في الشركة تلك العملية القانونية التي يراد تحقيقها أو المشروع الاقتصادي الذي يراد إستثماره، ويجب أن يكون المحل موجودا وداخل في دائرة التعامل ومشروعيا.[3]

**3- السبب**

السبب في عقد الشركة هو الغاية التي يسعى إلى تحقيقها الشريك من وراء إلتزامه ، والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح وإقتسامها عن طريق القيام بمشروع مالي وإستغلال فرع من فروع النشاط التجاري[4].

[1] .بن عيسى دحام، مرجع سابق، ص22

[2] . زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص18

[3] . بلعياوي محمد الطاهر،الشركات التجارية ،ج1 ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،ط 2014، ص21

[4] .بن عيسى دحام، مرجع سابق، ص24

**ثانيا:** الأركان الموضوعية الخاصة:

1-تعدد الشركاء

رأينا أن عقد الشركة يلتزم فيه شخصان فأكثر بالمساهمة في مشروع مالي ومن هنا يتضح أن عقد الشركة يفترض وجود شخصين فأكثر ، فلا يجوز إذن لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة ( بإستثناء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة )

وهذا الشرط واجب في جميع الشركات ( مدينة – تجارية – أموال أو أشخاص )، بل أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك حيث تدخل في تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات ، فلا يجوز ان يقل عدد الشركاء في شركات المساهمة عن 07 شركاء ولا يزيد عدد الشركاء عن 20 شريكا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

أما المشاريع التي تنشئها الدولة و الأفراد بمفردها – ومهما كانت تسميتها فلا يمكن إعتبارها شركة بالمعنى الفني للكلمة فهي مجرد مشروعات.

2-تقديم الحصص

يجب على الشريك أن يقدم حصة في الشركة وقد تكون هذه الحصة شيئا ماديا أو معنويا ، وهي إما نقدية أو عينية أو عمل.

أ . الحصص النقدية: الغالب أن الحصص المقدمة للشركة تكون نقدية لأنها هي التي تكون رأس مال الشركة و يجب على كل شريك أن يقدم حصته في الميعاد المتفق عليه وإلا ألتزم بالتعويض[1].

[1] .عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص35

ب . الحصص العينية: قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك مالا آخر غير النقود كأن تكون عقار أو منقول ، وقد نصت المادة 422 ق.م.ج على أنه :"إذا كانت حصة الشريك حق ملكية فإن أحكام البيع هيا التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو أستحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص ، أما إذا كانت الحصة مجرد إنتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك[1]."

ويتضح مما سبق أن الحصة العينية تقدم للشركة إما لتملكها أو لتنتفع بها.

– الحصص مقدمة على سبيل التمليك :

إن تقديم حصة عينية للشركة على سبيل التمليك ليس بمثابة بيع تماما على أن تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك وإن لم يكن بمثابة بيع إلاأنه يشبه البيع من حيث إجراءات الشهر و تبعة الهلاك وضمان الإستحقاق و ضمان العيوب الحقية ، فإذا كانت الحصة هي ملكية عقار مثلا فلا تنتقل الملكية إلا بعد التسجيل ، وإذا هلكت الحصة بعد إنتقال ملكيتها للشركة وتسليمها لها فإنها تهلك على الشركة و يبقى حق الشريك في قبض الأرباح قائما و هكذا.

– الحصة مقدمة على سبيل الإنتفاع:

إذا كانت حصة الشريك مجرد الإنتفاع بمال معين فإن أحكام لإيجار هي التي تطبق هنا فيحتفظ الشريك مقدم الحصة بملكيتها .ولا يحق للشركة أن نتصرف فيها .و إذا هلكت الحصة فإنها تهلك على الشريك و عليه تقديم حصة أخرى.

– تقديم حصة بالعمل:

[1] . نادية فضيل، ، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون الجزائري، ص92

يجوز أن تكون الحصة التي يقدمها الشريك للشركة هي عبارة عن عمل ، و العمل الذي تنتفع به الشركة في نشاطها كالخبرة التجارية في أساليب البيع و الشراء أو خبرة فنية في مجال المشروعات الهندسية هو الذي يجوز تقديمه كحصة في الشركة.[1]

أما العمل اليدوي غير الفني فلا يعتبر حصة في الشركة بل يكون مقدمه مجرد عامل و يجب على الشريك أن يقدم حسابا للشركة عما يكون قد قام به من عمل لصالحها و لا يحق له القيام بنفس العمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير.

كما تعتبر حصة العمل شخصية أي يجب أن يقوم به العامل نفسه فإذا أصيب بعاهة مثلا تمنعه من أداء العمل أعتبرت الشركة منحلة بالنسبة إليه.

**الفرع الثالث: لمحة تاريخية حول الشركات التجارية**

الشركة نظام قديم جدا عرفه البابليون ونظمه قانون حمورابي، بيد أنه من غير المفيد أن نصعد إلى العصور القديمة لاستعراض تاريخ الشركات، بل يكفي الرجوع إلى القانون الروماني للبحث عن أصول الشركة الحديثة، فكانت الشركة في القانون الروماني عقدا رضائيا لا ينتج إلا مجرد التزامات بيد أطرافه ولكنه لا يرتب أثرا إزاء الغير، فليس ثمة تضامن بين الشركاء بسبب ديون الشركة، والأموال التي يقدمها الشركاء تظل ملكا شائعا بينهم، وبعبارة أخرى لم يكن ينشأ عن الشركة شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء.[2]

ومع ذلك ظهرت في روما شركات لجمع الضرائب بطريق الالتزام، ولتنفيذ الأشغال العامة وتوريد المؤن الحربية واستغلال المناجم، وتتميز هذه الشركات بقيامها على فكرة التضامن بين الشركاء ووجود ممثل للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء، وبذلك نشأت نواة

[1] .عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص44

[2] . صطفى كمال طه، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 7

فكرة الشخصية المعنوية التي يقوم عليها التنظيم الحديث للشركات، غير أنها كانت تتمثل في ذلك الوقت في قيام ذمة مستقلة عن ذمم الأعضاء[1]

وكما عرف العرب فكرة الشركة قبل ظهور الإسلام نظرا لحاجاتهم إليها وما اقتضته الحياة التجارية من تعاون لتنمية المال واستثماره بين الأشخاص، فكان لهم نشاطا ملحوظا في هذا المجال لأن التجارة كانت من أشرف أسباب الكسب، [2]وفي ظل الإسلام، عرفت عدة أنواع من الشركات أهمها شركة المفاوضة التي تقوم على المساواة في الحصص التي تقدم للشركة كل رأسمالها، وشركة المضاربة التي تشبه شركة التوصية، وفيها يقدم أحد الشركاء المال والآخر العمل، ولقد سميت بالمضاربة لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، وقد تبلورت فكرة الشركة بشكل واضح في القرون الوسطى.[3]

فيمكننا القول بأن القانون التجاري تطور بتطور المجتمعات ابتداء من العصور القديمة في عصر البابليين والفينيقيين والإغريق والرومان إلى أن وصل إلى ما هو عليه في عصرنا هذا، وللعلم أن المشرع الجزائري سار على نفس طريق المشرع الفرنسي، فاستوحى معظم أحكام القانون التجاري من القانون التجاري الفرنسي[4].

## المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية

تنقسم الشركات الى شركات مدنية وشركات تجارية ولذلك خصصنا المبحث الثالث إلى أنواع الشركات التجارية، في المطلب الأول خصصناه لشركة الأموال وجاء على فرعين الفرع الأول شركة الأموال أما الفرع الثاني فكان مخصص لشركة التوصية

[1] . مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 7- 8.

[2] . نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص"، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 9.

[3] . نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 17

[4] . عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 7

بالأسهم، أما المطلب الثاني فكان لشركة الأشخاص الفرع الأول كان حول شركة التضامن أما الفرع الثاني فكان لشركة التوصية البسيطة، وختاما في المطلب الثالث عرضنا فيع لشركات ذات الطبيعة المختلطة من خلال فرعين، جاء في الأول تعريف هذه الشركات، اما الفرع الثاني فكان لأجهزة إدارة هذه الشركات .

## الفرع الأول : الأموال (المساهمة)

تتأسس شركة الأموال من أجل القيام بجمع الأموال لتحقيق المشاريع الكبرى التي لا يقدر عليها عدد محدود من الشركاء ... ولا أهمية للاعتبار الشخصي فيها[1] وتعتبر شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال.

**أولا: شركة المساهمة:**

عرفت المادة 592 ق.ت.ج شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 7 أشخاص.[2]

تتميز شركة المساهمة بوجود هيئات عديدة للإدارة تتمثل في: مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة وجمعيات المساهمين

فمجلس الإدارة هيئة رئيسية تتولى تسيير أمور الشركة تحقيقا لغرضها بانتخاب رئيس مجلس للإدارة يتولى الإدارة العامة، لكن باعتبار هذا الأخير لا يمكنه القيام بكل

[1] . – الياس ناصيف، مرجع سابق، ص. 52

[2] . – بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 129

أعمال الإدارة نصت المادة 639 ق.ت على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا على أنه يجوز لمجلس الإدارة بناء أو اثنين لمساعدته كمديرين عامين، وبالتالي كل واحد منهم يمثل الشركة وذلك تحت إشراف الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية ، ومجلس المديرين فهو هيكل تنظيمي يمكن أن يستبدل به مجلس الإدارة وذلك للفصل بين إدارة الشركة والمراقبة.[1]

وفيما يخص مجلس المراقبة فيعين أعضاؤه من طرف الجمعية العامة ويتحمل المسؤولية الجزائية، أما الجمعية العامة للمساهمين فهي أعلى هيئة في شركة المساهمة ومصدر السلطات في اتخاذ القرارات بشأن إنشاء الشركة و التصديق على نظامها الأساسي و تعديله.

ويوجد نوعين من الجمعية العامة للمساهمين هما:

– الجمعية العامة العادية: تتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ جميع القرارات بشأن إدارة الشركة.

–الجمعية العامة غير العادية: تختص بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه دون تغيير غرضها الأصلي.

**ثانيا: شركة التوصية بالأسهم:**

تتكون هذه الشركة من نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون شخصيا وبصفة مطلقة عن ديون الشركة، وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم. ويتعدد في إدارتها:

[1].عطوي فوزي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، ط 1 ، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص. 258.

-المسير أو المدير: الذي يتولى مباشرة إدارة الشركة بموجب العقد التأسيسي، وتلتزم هذه الشركة بأعمال المسير باعتباره ممثلا شرعيا لها.

-الجمعية العامة للمساهمين: التي يماثل دورها الدور الرقابي الذي تقوم به جمعية المساهمين في شركة المساهمة

- مجلس المراقبة: الذي يقوم بتسيير شركة التوصية بالأسهم بصفة مستمرة.

**الفرع الثاني: شركة الأشخاص**

تقوم هذه الشركات أساسا على الاعتبار الشخصي في تكوينها الذي يتم من قبل عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم البعض، وتربطهم عادة القرابة أو الصداقة، و كذلك الثقة المتبادلة.[1] وتشمل شركات الأشخاص: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة سنعرض هذه الشركات في الفرعين القادمين.

**أولا: شركة التضامن**

هي من أقدم الشركات التي عرفت في النشاط الإقتصادي في المشروعات التجارية الصغيرة أو المتوسطة التي لا تحتاج إلى رأسمال طائل، ونص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لها في المواد من 551 إلى 563 ق.ت

كون الشركاء فيها متضامنين و مسؤولين شخصيا عن ديون الشركة، ويعتبر المدير ممثلها الشرعي الذي يدير كافة شؤونها لتحقيق غرض انشائها، فالشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات إذا ما أبرمها باسمها و لحسابها و كانت تندرج ضمن غرض الشركة حسب ما نصت عليه المادة 1/555 ق.ت، ولا تستبعد مساءلته عن أفعاله التي

[1] .الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، ج 1، د.ط، د.د.ن ، د.ب.ن، 1994، ص.51.

تشكل جريمة في نظر قانون العقوبات ما دام أن الخطأ الجنائي ثابت في حقه فيستوجب مساءلته شخصيا.[1]

**ثانيا: شركة التوصية البسيطة:**

لقد خصص المشرع الجزائري لشركة التوصية البسيطة 11 مادة وذلك من المادة 563 مكرر إلى 563مكرر 10 لكن لم يتطرق إلى تعريفها، و عرفها الفقه الفرنسي على أنها: الشركة التي تضم نوعين من الشركاء؛ شركاء يكتسبون صفة التاجر متضامنين ومسؤولين وشركاء موصين خارجين عن الإدارة.[2]

تقوم هذه الشركة على الاعتبار الشخصي للشركاء، وتخضع إدارتها للأحكام نفسها التي تسري على شركة التضامن من حيث تعيين المدير و السلطات التي يتمتع بها في تمثيل الشركة.

**الفرع الثالث: الشركات ذات الطبيعة المختلطة**

الشركات المختلطة شركات تجمع بين بعض خصائص شركات الأشخاص وبعض خصائص شركات الأموال، ويلجأ لها بعض الأفراد لتحقيق مكتسبات مثل زيادة رأس المال أو للهروب من المسئولية الشخصية عن ديون الشركة وتقييد المسئولية المالية بقدر المساهمة في رأس المال سنتطرق في الفرع الاول لتعريف هذه الشركة ثم في الفرع الثاني أجهزة إدارتها.

**أولا: تعريفها**

[1] .بن مالك كوثر/ حفري عبير، إدارة شركة التضامن، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020، ص14

[2] . بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 127.

تعتبر هذه الشركة مزيج من شركات الأشخاص وشركات الأموال، ويجب ألا يتجاوز فيها عدد الشركاء 50 شريكا، لكن إذا قلت عن اثنين أي شخص واحد كان واحدا تحولت إلى مؤسسة ذات مسؤولية محدودة.

أما هذه الشركة، فيكون الشريكين مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال وغير مسئولين عن ديون الشركة ولا يتم الرجوع على أموالهم الشخصية ولا تكون ضامنة لديون الشركة إلا فى حدود رأس ماله الشركة وهذا النوع الذي يلجأ إليه معظم روّاد الأعمال، نظراً لأن مسئولية الشركاء محدودة كما ذكرنا وكذلك لعدم وجود حد أدنى لرأس المال المطلوب للتأسيس وسرعة وسهولة تأسيسها نظراً لقيام لوجود مكان التأسيس في مكان واحد وهو هيئة الاستثمار

**ثانيا: أجهزة إدارتها**

وتتمثل أجهزة إدارتها في:

– مسير الشركة أو مديرها: الذي تحدد سلطاته في عقد الشركة واذا لم ينص عليها يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، فتكون بالتالي ملزمة بأعماله قبل الغير بالنسبة للتصرفات التي يجريها باسم الشركة و لحسابها.

– الجمعية العامة للشركاء: التي تصدر القرارات المتعلقة بنشاط الشركة.أما بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة فيختص المدير بوضع تقرير التسيير ولا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته.[1]

فالشركات التجارية التي تسأل جزائيا في القانون الجزائري، تشمل أحد أشكال الشركات التالية: شركة التضامن وشركة الوصية البسيطة وشركة المساهمة وشركة

[1] . عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2010 ، ص297.

التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، كما تسأل الشركات التجارية الأجنبية التي ترتكب جريمة في إقليم الدولة وفقا لأحكام القانون الوطني[1] تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات المنصوص عليه في المادة: 3 ق.ع.ج.

[1] . حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، د.ط، دار هومة، الجزائر، .، 2013.ص114

# الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري

## المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري

لتحديد أنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا وذلك في الحالات التي يحددها القانون عن الجرائم التي ترتكب باسمها وبواسطة أحد أجهزتها، ينبغي الرجوع إلى النصوص الواردة في القسم الخاص لقانون العقوبات الجزائري والى القوانين الخاصة. وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال ٍ التطرق إلى أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فمن خلال المطلب الأول عنوناه بجريمة تبييض الأموال وتكوين جمعية أشرار مقسم على فرعين، الفرع الأول جريمة تبييض الأموال وتفصيلا عنها من خلال أركانها، أما الفرع الثاني فكان لجريمة تكوين جمعية أشرار.

أما المطلب الثاني فكان مخصص لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جاء في الفرع الأول الركن المادي لهذه الجريمة يليه في الفرع الثاني الركن المعنوي الخاص بهذه الجريمة .

### المطلب الأول : جريمة تبييض الأموال و تكوين جمعية أشرار

جريمتي تبييض الأموال وتكوين جمعية أشرار من اخطر الجرائم التي تمس كيان الدول فمن ناحية تبييض الأموال فهي تسعى لخرق الإقتصاد الوطني، أما تكوين جمعية الأشرار فقد نصها المشرع بمجوعة القوانين خصوصا اذا كانت على شكل شركة تجارية وفي مايلي نعالج هذين الجريمتين على التوالي في الفرعين الآتين.

#### الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال

اتفقت معظم التشريعات الحديثة على خطورة جرائم تبييض الأموال بما فيها التشريع الجزائري، هذا الأمر أدى إلى ضرورة إبلاء عناية خاصة من قبل المشرع الجزائري بغية

التكفل الفعال بهذه الظاهرة الإجرامية الحديثة، فعمد إلى فرض ضوابط صارمة من شأنها التخفيف من حدة الظاهرة[1].

اقتصر تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال على قوله: "هي مجموعة العمليات المشار إليها في المادة 2 من القانون 05-01،[2] وهي:

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية،وذلك بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أيشخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[3].

هذه المادة أفرغها المشرع الجزائري حرفيا في المادة 389 مكرر قانون عقوبات جزائري.

[1] . دريس باخوي، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة أدرار، العدد6، جوان 2016، ص219

[2] .القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2005

[3] . قمراوي عز الدين ، مداخلة بعنوان، جريمة تبييض الأموال في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص126

لذلك نص قانون العقوبات من المادة 389 مكرر [7]:

" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها

- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين :

أ- الجمع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

ب- حل الشخص المعنوي

و هو ما يعني أن مقدار الغرامة بالنسبة للشركة التجارية في جريمة تبييض الأموال إذا كان لا يجوز أو يقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات، فإن الحد الأقصى لا ينبغي أن يزيد عن (5) مرات الحد الأقصى لمقدار تلك الغرامة، فإذا تمت متابعة الشركة كشخص معنوي بجنحة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر 1 التي تكون عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فيها هي من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة لا يمكن أن يقل عن أربع (4) مرات مقدار الحد الأقصى منها أي 12.000.000دج.

و إذا تمت متابعة الشركة بجنحة تبييض الأموال المقترنة بأحد الظروف الآتية : الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية طبقا لنص المادة 389 مكرر2 التي تكون عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فيها من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات مقدار الحد الأقصى منها أي 32.000.000دج.

و إلى جانب ما سبق، فإن الشركة إذا كانت بنكا أو مؤسسة مالية، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 34 فقرة أخيرة من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-2 المؤرخ في 13 فبراير 2012 على عقوبة الغرامة بالنسبة لها تتراوح من 10.000.000دج إلى 50.000.000 دج في حالة مخالفتها بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 10 مكرر و 10 مكرر 1 و 10 مكرر 2 و 14 من هذا القانون كمخالفة الالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها، و مخالفة الالتزام بالتحقيق من هوية الزبائن و عناوينهم قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.[1]

وتقوم جريمة تبييض الأموال على 3 أركان هي:

**أولا: الركن المفترض**

[1] .محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ص325

فتشترط المادة 389 مكرر أن تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية أيا كان وصف هذه الجريمة الأولية، في حين حصرت المادة 389 مكرر في نسختها الفرنسية الجريمة الأصلية في الجناية.

لكن عند التطرق للمادتين 20 و 21 من القانون رقم 05-01 و كذلك المادة 389 مكرر 4، فقد تبين أن قصد المشرع الجزائري هو عائدات الجناية أو الجنحة.

**ثانيا: الركن المادي**

تسأل الشركة التجارية في حدود هذه الجريمة عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحتها و لفائدتها سواء كانت صاحبة الأموال المبيضة أو تتحصل على فائدة مقابل اشتراكها في العملية أو مساعدتها فيها؛ مادام كل هذا يدخل ضمن الركن المادي في عنصريه:[1]

- الفعل الإيجابي وهو تحويل الممتلكات العائدة من الجريمة أو نقلها
- إضافة إلى الغرض من ورائها المجسد في الإخفاء أو التمويه غير المشروع لتلك الممتلكات.

وتأخذ جريمة تبييض الأموال 4 صور هي[2]:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها و المتحصلة من الجريمة الأصلية كلها أو بعضها، فالتحويل قد يكون مصرفيا أو غير مصرفي، والنقل هو النقل المادي لهذه الأموال والذي يحمل معنى التهريب قصد إخفاء مصدرها غير المشروع.

[1] . بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة ضد الأموال، ج1، ط2005، دار هومه، الجزائر، د س ن، ص434

[2] .بن عيسى دحام، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة غرداية، 2016/2015، ص21

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها لمنع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو أن تقوم مثلا شركة تجارية بإدخال الأموال المتأتية من جريمة ما في نتائجها ضمن أرباحها.

ج- اكتساب أموال متحصلة من جريمة أو حيازتها أو استخدامها؛ فالاكتساب هو تلقي هذه الأموال، و الحيازة تكون بالصيغة الفعلية عليها (مثال على سبيل الأمانة أو الوديعة)

د- المساهمة في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرات أ – ب –ج ، وعبارة المساهمة تشمل الاشتراك و التحريض.

**ثالثا: الركن المعنوي:**

جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية تقتضي توافر القصد العام (العلم و الإرادة) ، فيجب أن تعلم الشركة التجارية أن الممتلكات محل الجريمة هي عائدات إجرامية مع اتجاه إرادتها إلى إضفاء الشرعية عليها، وهي ذات وصف جنحي بالرغم من الرفع من مقدار الغرامة كما تعد من الجرائم الشكلية أو الخطر التي لا تتطلب حدوث النتيجة.[1]

وكذلك إضافة إلى القصد العام تتطلب قصدا خاصا يتمثل في تحويل الممتلكات أو إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات، كما أنه لا يكفي أن ترتكب هذه الجريمة ضمن نشاط الشركة بل من طرف أجهزتها أو أحد ممثليها لمصلحتها و لحسابها[2].

[1] . بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014 ، ص 84

[2] . آيت مجان بسمة/ عيسو ديهية، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص33

**الفرع الثاني: تكوين جمعية أشرار**

جاء في قانون العقوبات المؤرخ في 2004/11/10 رقم 04-15 نص التجريم لشركة التجارية في ارتكاب جريمة تكوين جماعة الأشرار ، و هذا لأول مرة منذ صدور قانون العقوبات الجزائري 8 جوان 1966 رقم 66-156، و هكذا أوردت المادة 177 مكرر 1 النص التالي :

" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه و التي تنص كما يلي: " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكبها لحسابه من طرف أجهزته ، أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ."

وتكون عقوبة الشركة التجارية كعقوبة أصلية هي الغرامة تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي و المنصوص عليها في المادة 177.[1]

فإذا كانت المتابعة قد تمت من اجل جناية المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنايات التي العقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 177 الفقرة 1 من قانون العقوبات هي من 500.000دج إلى 1.000.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة التجارية كشخص معنوي تكون خمس (5) مرات الحد الأقصى أي 5.000.000 دج.

و إذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جنحة الاشتراك في تكوين جماعة الأشرار للإعداد لارتكاب جنح التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 177 فقرة 1 من قانون العقوبات أيضا هي من 100.000دج إلى 500.000 دج فإن

[1] .بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومه، ط4، 2009، ص58

عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة التجارية تكون خمس (5) مرات الحد الأقصى أي 2.500.000 دج.

وإذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جناية تنظيم أو قيادة جماعة الأشرار التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 177 فقرة 2 من قانون العقوبات هي من1.000.000دج إلى 5.000.000دج فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة التجارية تكون خمس (5) مرات الحد الأقصى أي25.000.000 دج.[1]

وتقوم جريمة تكوين جمعية أشرار على 3 أركان أساسية هي:

**أولا: الاتفاق أو الجمعية:**

لم يتعرض المشرع إلى تعريف الجمعية أو الاتفاق في قانون العقوبات، غير أن المسلم به أن الجمعية تقتضي شخصين أو أكثر دون العبرة بمدة تشكيلها.

فبتوافر شروط المادة 51 مكرر ق.ع يجب أن تتكون الجمعية أو اتفاق الأشرار تحت شكل شركة تجارية للإعداد لجناية أو جنحة باسمها ولحسابها بواسطة أحد أعضائها أو ممثليها[2].

**ثانيا:غرض الجمعية أو الاتفاق**

يتمثل هذا الغرض في الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها ب 5 سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك.

[1] .محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ص323-324

[2] .آيت مجان بسمة- عيسو ديهية، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص29

مع استبعاد الجنح أو الجنايات التي تمس بأمن الدولة المرتكبة من طرف جمعية أشرار، لأن المشرع تطرق إليها بعد تعديل 2006 في مواد خاصة.

**ثالثا: القصد الجنائي**

جريمة تكوين جمعية أشرار جريمة عمدية، تتطلب توافر قصد جنائي عام و قصد خاص يتمثل في الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة 5 سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الممتلكات[1].

## المطلب الثاني: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لا يوجد اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة؛ فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي أو الاختلاس المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية.

وتشمل أي جريمة ضد المال مرتبط باستخدام المعالجة الآلية للمعطيات.[2]

بينما المشرع الجزائري جرمها تحت اسم المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى394مكرر 7، وأفرد المادة 394 مكرر 4 كأساس لمساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة.

تأخذ الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري صورتين هما:

**الفرع الأول: الركن المادي**

أ- الدخول في منظومة معلوماتية

[1] . آيت مجان بسمة، نفس المرجع السابق، ص30

[2] . العريان محمد علي، الجرائم المعلوماتية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب.ن ، 2005 ، ص43

– يشمل الدخول كل فنيات الدخول الاحتيالي في منظومة محمية أو غير محمية، كما يشمل استعمال من لا حق له في ذلك مفتاح الدخول في المنظومة.

– البقاء: وهو البقاء في المنظومة أكثر من الوقت المحدد، وتقوم الجريمة سواء حصل الدخول مباشرة على حاسوب أو حصل عن بعد، كما يجرم كذلك البقاء حتى لو حصل الدخول بصفة عرضية

– كما تسند الجريمة المعلوماتية إلى الشخص المعنوي (الشركة التجارية) إذا قام بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه طبقا للمادة 51 مكرر ق.ع بالدخول في الأنظمة المعلوماتية أو البقاء فيها عن سوء نية بهدف تحقيق ربح مادي أو تجنيب خسارة مادية.[1]

ب– المساس بمنظومة معلوماتية:

ويأخذ هذا الفعل شكلين:

– إدخال معطيات في نظام المعالجة الإلية غريبة عنه بهدف تحقيق أرباح وراء ذلك، ويتم ذلك في الشركة التجارية كأن تقوم بواسطة أحد أجهزتها أو ممثليها باسمها ولحسابها بإدخالها.

– تخريب المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية، إذ تبرز من بين تقنيات التخريب: فيروسات الحاسب الآلي حيث تصيب البيانات و البرامج.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي:**

تمثل في القصد العام بالإضافة إلى القصد الخاص وهو نية الغش من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو البقاء في المنظومة مع علمه أنه ليس له حق في ذلك.

[1] . خلفي عبد الرحمن، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، مرجع سابق، ص37

فإذا كان دخوله أو بقاؤه داخل المنظومة مسموحا به أو أنه وقع في خطأ فلا يتوافر عنده القصد الجنائي، وكذلك في صورة المساس بالمعطيات يجب اتجاه الإرادة إلى فعل المحو أو التعديل؛ مع عدم ضرورة توافر قصد الإضرار بالغير.

إلى جانب النصوص الموضوعية، أفرد تعديل 2004 نصوصا إجرائية تتعلق بكيفية متابعة جزائيا الشخص المعنوي الخاص من طرف النيابة العامة وكذلك إجراءات التحقيق و المحاكمة.[1]

وتماشيا مع هذه التعديلات أورد القانون رقم 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2] أساليب متابعة الشخص المعنوي جزائيا، وجعلها مشابهة لإجراءات متابعة الشخص الطبيعي إلا ما تم تخصيصه بنص خاص[3] وذلك في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر4

## المبحث الثاني: نطاق التجريم في ظل تعديل القانون رقم 06- 23

مما لا شك فيه أن التجريم في مجال الصفقات العمومية يطرح ميلاد جديد لمفهوم الصفقة فبالإضافة إلى مفهومها الإداري يصبح لها مفهوم جزائي و هذا انطلاقا من تدخل القاضي الجزائي في الشأن العمومي المحلي ، و لعل البحث في التطور القانوني للتجريم و العقاب في الصفقات العمومية يكتسي أهمية خاصة انطلاقا من كونه يسمح بامكانية تقييم مدى نجاعة أو قصور السياسة الجنائية المطبقة في مرحلة من المراحل في مواجهة

[1] . بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 88.

[2] . قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 71 ،صادر في 10 نوفمبر 2004.

[3] . لفي عبد الرحمن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، عدد 2 ، 2011، ص 23.

هذه الجرائم فضلا عن ابراز مدى مواكبة التشريع الجنائي الجزائري للفكر القانوني الحديث في هذا المجال مقارنة بالتشريعات الأخرى ، و من خلال المبحث سنتطرق لنطاق التجريم في المطلب الأول، يليه في المطلب الثاني القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركات التجارية.

## المطلب الأول: نطاق التجريم في ظل قانون رقم 06- 23

بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06- 23 وسع المشرع الجزائري من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد تداركه بعض النقائص وذلك بهدف توفيق مبدأ الشرعية وبالتالي السعي لخدمة السياسة الجنائية المسطرة أكثر، فيتم تكييف العقوبات مع التحولات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنه.

فبالإضافة إلى جرائم تكوين جمعية أشرار وتبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أصبحت الشركة التجارية تسأل عن عدد مهم من الجنايات والجنح سواءا كانت ضد الشيء العمومي أو ضد الأفراد أو جرائم الغش والتدليس في السلع والمواد الغذائية، كل ذلك سنتطرق له في الفروع الثلاث على التوالي.

### الفرع الأول :الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي

**أولا: جرائم التزوير** حدد المشرع الجزائري في المادة 253 مكرر بموجب قانون العقوبات رقم 06-23 صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها أحد

الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المسؤولية عن احدى الجرائم، والمتمثلة أساسا في الجرائم التالية: [1]

– تزوير النقود وما يتصل بها من سندات القرض العام وتزويرها وتزييفها أو بيع و إدخال النقود غير صحيحة إلى أراضي الجمهورية كل ذلك في المواد 197 الى 204.

– تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات: المنصوص عليها في المواد 205 إلى 213 ق.ع

– تزوير المحررات المنصوص عليها في المواد 214 إلى 229 ق.ع كتزوير المحررات العمومية أو الرسمية، والتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، والتزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات، واستعمال المحررات المزورة.

– شهادة الزور وما شابهها واليمين الكاذبة المنصوص عليها في المواد 232 إلى 240 قانون عقوبات.

–انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو اساءة استعمالها المنصوص عليها في المواد من 242 إلى 252 ق.ع.

**ثانيا: الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة**

نص عليها المشرع في المادة 96 مكرر والتي تنص على يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون .وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18

[1] .القانون رقم 06–23 لمؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 84 ،صادر في 24 ديسمبر .2006

مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء، ويتعرض أيضا لواحدة أو أآثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.[1]

أما الجنايات والجنح ضد امن الدولة فذكرها ي المواد 61 إلى 96 ومنها : التجسس جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني، الإعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، جنايات المساهمة في حركات التمرد، جرائم عدم التبليغ عن النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني وتلقي أموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية والإضرار بالمصلحة الوطنى.[2]

**ثالثا: الجنايات و الجنح ضد النظام العمومي**

حددها المشرع الجزائري من المواد 144 إلى 175 مكرر:

-جرائم الإهانة والتعدي على الموظف 144 الى 149

- الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى 150 الى 154

- جرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية 155 الى 159

- جرائم التدنيس والتخريب 160 إلى 160 مكرر 8

- جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش. 161 إلى 164

- الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التفليس على الرهون 165 إلى 169

[1] .أيت مجان بسمة/ عيسو ديهية، ص38

[2] .حزيط محمد، مرجع سابق، ص172

- الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية 170 إلى 175 مكرر

**الفرع الثاني : الجنايات و الجنح ضد الأموال والأشخاص والأسرة والآداب العامة**

يتعلق الأمر أساسا بكامل الجنايات والجنح ضد الأموال، وبعض الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وبفئة واحدة فقط من الجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب العامة.

**أولا: الجنايات والجنح ضد الأموال**

تسأل الشركات التجارية عن كافة الجنايات والجنح ضد الأموال وهذا بنص المواد:

382 مكرر 1 و417 مكرر 3 والتي نلخص الجنايات والجنح التي تناولتها هذه المادتين:[1]

-السرقات وابتزاز الأموال والنصب وإصدار شيك بدون رصيد.

-خيانة الأمانة

حيث أقرت المادة 417 مكرر 3 من قانون العقوبات مسؤولية الشخص المعنوي وبالتالي مسؤولية الشركة التجارية عن جرائم التفليس المنصوص عليها في المادة 383 بصورتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس.[2]

-التعدي على الأملاك العقارية .(المادة 386 )

- إخفاء الأشياء المسروقة (المواد 387 إلى 389)

[1] . بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الإقتصادية و بعض الجرائم الخاصة، الجزء 2، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص 385

[2] .حزيط محمد، مرجع سابق، ص 172

– الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل (المواد 395 إلى 417)

**ثانيا: الجنايات والجنح ضد الأشخاص**

ويستفاد من نص المادة 303 مكرر 3 أن المشرع الجزائري أخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن طائفة معينة من جرائم الأشخاص ، ويتعلق الأمر ب[1]:

–القتل الخطأ و الجرح الخطأ المادة 288 إلى 290

– الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطأ المادة 291 إلى 295

– الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار المادة 296 إلى 303 مكرر 1

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث بموجب القانون 06–23[2] ضمن هذه الطائفة نوع جديد من الجرائم والمتعلقة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت؛ وهذا بموجب المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 ق.ع

حيث تنص المادة 303 مكرر على معاقبة كل من يقوم بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وفي حالة الشركات التجارية تتم معاقبة الشخص الذي يقوم باسم هذه الشركة ولحسابها التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

[1] .بن عيسى دحام، مرجع سابق، ص67

[2] . القانون رقم 06–23 لمؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 84 ،صادر في 24 ديسمبر .2006

كما تنص المادة 303 مكرر 1 على معاقبة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصلة بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة.

**ثالثا: الجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب العامة.**

بما أن المشرع الجزائري حصر مسؤولية الشخص المعنوي وبالتالي مسؤولية الشركة التجارية عن الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة في نوع واحد من الجنايات والجنح وهي تلك التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، وهذا بموجب المادة 5/321 ق.ع، واستنادا إلى هذه المادة نجد أن الشركة التجارية أصبحت مسؤولة عن الجرائم الآتية:[1]

-جناية نقل طفل عمدا أو إخفائه أو استبداله بطفل أخر أو تقديمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

وتصبح هذه الأفعال جنحا في صورتين هما:

- إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا .

- إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا وهذا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه. وتصبح هذه الأفعال مخالفة في الحالة التي يثبت فيها أن الولد لم يولد حيا وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 3/321 ق.ع، إلى جانب هذه الجرائم، جرم المشرع الجزائري بالنسبة للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 09 – 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أفعال الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بموجب المادة 303

[1] . من القانون 06-23 لمؤرخ في 20 ديسمبر 2006

مكرر 11، وأفعال الاتجار بالأعضاء المنصوص عليها ... بموجب المادة 303 مكرر 26، وأفعال تهريب المهاجرين المنصوص عليها.بموجب المادة 303 مكرر 38 ق.ع. [1]

**الفرع الثالث: جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية**

يمكن أن تقوم المسؤوية للشخص المعنوي وبالتالي مسؤولية الشركات التجارية بشأن جرائم الغش والتدليس وهذا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

**أولا: جرائم الغش**

نص عليها المشرع في المادة 435 مكرر قانون العقوبات:

- جريمة خدا ع المتعاقد أو محاولة خداعه سواء في الطبيعة...(المادة 429 ق.ع)

- جريمة الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو... مخصصة للاستهلاك. (المادة 432/1)

- جريمة عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان ... يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .(المادة 2/432)

- جريمة عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية.(المادة5/432)

- جريمة الحيازة دون سبب شرعي لمواد صالحة لتغذية ... أو مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية...(المادة 433)

- جريمة الغش أو العمل على الغش في مواد ...(المادة 434/1)

[1] . حزيط محمد، مرجع سابق، ص 169.

- جريمة توزيع أو العمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأم ارض...(المادة 2/434)

- جريمة عرقلة مهام الموظفين الذين أسند لهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 429 و 430.

**ثانيا: جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية**

قام المشرع الجزائري وهذا بعد ان استحدثت الجريمة وذلك من خلال المادة 18 مكرر 2/3 المضافة بموجب القانون 06-23 و تقوم في حالة خرق الالتزامات المترتبة عن عقوبة تكميلية أو أكثر محكوم بها على الشركة التجارية طبقا لأحكام المادة 18 مكرر، والتي تناولت العقوبات في مواد الجنايات والجنح.

## المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركات التجارية

أدرج المشرع في قانون العقوبات نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية عند إقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية والتي تسري عليه المتابعة الجزائية ولهذا سنحاول التطرق إلى طرق تحريك الدعوى ثم يليها القيود الواردة على حق النيابة العامة من تحريك هذه الدعوى والأسباب في انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية وأخيار نتناول قواعد الاختصاص والتدابير المتخذة أثناء سير التحقيق.

### الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد للشركات التجارية والقيود الواردة على حق النيابة في تحريكها

**أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد للشركات التجارية**

الشركات باعتبارها شخص معنوي معترف لها بالشخصية القانونية, عند ارتكابها فعل غير قانوني تنشأ ضدها دعوى عمومية التي تحرك من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني.

ويعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه. وهذا ما أكدته المادة 36 من ق إ ج:" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ...." إلا أنه واستثناء من ذلك يمكن لجهات أخرى مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، كما أنه ترد بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عليها و ذلك بصفة مؤقتة، نقلا على أنه قد ترد عوامل تجعل من تحريك الدعوى غير ممكنة و ذلك بصفة مؤبدة وما هي ما تطلق عليها أبسباب انقضاء الدعوى العمومية.[1]

إن تحريك الدعوى العمومية يقصد به بداية تسيرها وتقديمها للقضاء المختص من أجل الفصل فيها، فتحرك الدعوى باسم المجتمع أمام القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فالمبدأ العام هو أن تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، مع إمكانية تحريكها من طرف المدعي المدني أو رجال القضاء أو من طرف بعض الموظفين المعهود إليهم تحريكها بمقتضى قوانين خاصة.[2]

فيما يخص تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي هي نفسها بالنسبة للشخص الطبيعي، ذلك أن المشرع الجزائري أضاف بعد التعديل 2004 لقانون

[1] .عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2014، ص48

[2] . مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، 2010، ص235

الإجراءات الجزائية فصلا كاملا تحت عنوان " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي "، حيث نص صراحة في المادة 65 مكرر على: " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون[1].

وبالتالي إذا كانت الشركة التجارية كشخص معنوي محل متابعة جزائية فإن النيابة العامة تتخذ طريقين لتحريك الدعوى العمومية:

**1-** الطريق الأول في الاستدعاء المباشر ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة.

**2-** وإما أن يتبع الطريق الثاني المتمثل في التحقيق القضائي هذا الأخير الذي يكون وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح ما لم يكن نص خاص كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية.[2]

وفي حالة ما إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحساب الشركة وشملت المتابعة الجزائية هذه الأخيرة في نفس الوقت، فإنه من صلاحيات النيابة العامة وفقا للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية أن تتخذ إجراءات التلبس بالجنحة ضد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة لحساب الشركة.[3]

[1] . فتحي محدة، إدريس قرفي، إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، يناير 2012 ، ص152

[2] . بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية المتابعة الجزائية– الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، ج1 ، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص52

[3] . بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002، ص37

إضافة إلى حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية الذي يمثل الأصل، فإنه استثناء يمكن للشخص المتضرر من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية بطريقتين، أولهما عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية، كما يجوز للطرف المتضرر أن يتبع طريقا ثانيا لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة في إطار جرائم الشركات التجارية ولكن بشرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة لأن الأمر يتعلق بجنحتي إصدار شيك دون رصيد والقذف فقط.[1]

**ثانيا: القيود الواردة على حق النيابة في تحريكها**

إن للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أو حفظها لكن هذه الحرية ليست مطلقه بل أورد عليها المشرع لتحريك الدعوى العمومية والتي تقام ضد الشركة التجارية فحصر هذه القيود في الشكوى والطلب[2]

أ- الشكوى: هي إجراء قانوني يقوم به المجني عليه أمام النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق يعبر فيه عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية، قد تكون الشكوى شفهية أو كتابية،ومن الجرائم المعلقة على شكوى[3] والطلب:

1- جريمة الغش الضريبي :علقت هذه الجريمة على شكوى من مدير الضرائب بالولاية حسب نص المادة 350 من قانون الضرائب المباشرة والمماثلة، وفي حالة غياب الشكوى

[1] . محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص283

[2] . حجوجة أمل، عقابي أمال، المرجع السابق، ص.ص 151-152

[3] . أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1 ، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص282

يترتب بطلان إجراءات تسيير الدعوى وكذا بطلان الحكم، وهذا البطلان من النظام العام لا يصححه أي إجراء لاحق.[1]

**2**- جريمة النصب حيث عرفها المشرع في المادة 372 قانون العقوبات الجزائري،ويعلق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة على شكوى حسب نص المادة 373 قانون العقوبات[2].

ب- الطلب: هو تعبير عن إرادة سلطة عامة في تحريك الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة أخلت بالقوانين التي تقوم بتنفيذها، فيقدم الطلب إلى النيابة العامة أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو المحكمة في الحالات التي تتصدى فيها لتحريك الدعوى العمومية[3] ويكون في:

**1**- جرائم جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش:

نص المشرع في المادة 164 من قانون العقوبات ان تحريك الدعوى في هذه الجرائم يكون بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني والمقصود بالشكوى هو الطلب، ألن الشكوى مقدمة من طرف المجني عليه الذي أصابه الضرر.[4]

2- جرائم مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤدية لاختلاس أو سرقه أو تلف أو ضياع أموال عموميه أو خاصة:

[1] . - أسامة عبد هللا قايد، المرجع السابق، ص111.

[2] . وفاء شيعاوي، جريمة التهريب الضريبي، مجلة المنتدى القانوني، ع1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2005، ص86

[3] . قانون رقم 15- 19المؤرخ في 2015/12/30، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع71، الصادر في 2015/12/30 ، الصادر في 1/11/70

[4] . بوحجة نصيرة، املرجع السابق، ص.ص 35 ، 33

تحرك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم بطلب من الهيئات الاجتماعية المؤسسة المنصوص عليها في قانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول وذلك حسب نص المادة 6 مكرر من ق.إ.ج.ج.

**الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية**

تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية بالتوافر مجموعة من الأسباب العامة وهي نفسها الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية بالنسبة للشخص الطبيعي ما عدا الوفاة التي تتعلق بهذا الأخير فقط، كما تنقضي الدعوى العمومية في مجال جرائم الشركات التجارية بمجموعة من الأسباب الخاصة أجازها القانون صراحة في الفقرة 4 من نص المادة 6 من ق.إ.ج

**أولا: الأسباب العامة**

نصت الفقرة 1 من المادة 6 من ق.إ.ج على هذه الأسباب العامة، باستثناء سبب وفاة المتهم هذا السبب لا يمكن الأخذ به لأنه لا يعقل تصور وفاة الشخص المعنوي فهو خاص بالشخص الطبيعي فقط .

- التقادم

هو مرور فتره زمنيه على ارتكاب الجريمة وفق المدة التي حددها القانون مسبقا مما يؤدي لسقوط الدعوى، فقد نظم المشرع أحكام التقادم في المواد من 7 إلى 10 قانون الإجراءات الجزائية فتتقادم الدعوى العمومية حسب جسامة كل صنف من الجرائم، كأصل عام 10 سنوات في الجنايات، و3 سنوات في الجنح، وسنتين في المخالفات.[1]

[1] . علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةالجزائر 1، 2002/2001، ص24

غير أنه نوع من الجرائم في القانون الجزائري تسري عليها مدة أخرى في التقادم، أو تكون غير قابله للتقادم كالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وكذا الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية والرشوة.[1]

- العفو الشامل

ينزع العفو الشامل الصفة الجرمية عن الأفعال المرتكبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ويكون غالبا في المناسبات الوطنية والرسمية بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية في أيه مرحلة من مراحل الدعوى العمومية كما يمكن ان يكون لاحقا على المحاكمة، فيعتبر بذلك الفعل مباحا لا يجوز رفع الدعوى أو الحكم فيها إذا كانت قد رفعت قبل.[2]

- إلغاء قانون العقوبات:

وذلك بصدور قانون جديد يلغي القانون القديم، حيث في بعض الأحيان يرى المشرع أن الأفعال المجرمة باتت لا تتناسب مع ظروف المجتمع، فيقوم القانون الجديد بإلغاء الصفة الإجرائية عن الفعل الذي كان مجرما بموجب نص القانون القديم تطبيقا لقاعدة عدم رجعيه النصوص الجنائية.[3]

- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

[1] . علي شملال، المرجع السابق، ص26

[2] . المادة 8 مكرر من ق.إ.ج.ج

[3] .محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص16

يقصد به أن الدعوى العمومية قد تم تحريكه واستنفذت جميع إجراءات المتابعة، ثم يصدر حكم نهائي بات مستنفذا جميع طرق الطعن العادية والغير العادية فيها، مما يمنع السير فيها من جديد، باستثناء حاله طلب أعادة النظر في الحكم.[1]

**ثانيا: الأسباب الخاصة**

نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة والرابعة من مادة 6 وتتمثل في سحب الشكوى، الصلح القانوني، الوساطة.[2]

- سحب الشكوى:

إجراء قانوني يكون في الدعاوي المقيدة بشكوى من طرف المضرور فهذا الأخير له الحق فيسحب الشكوى في أية مرحلة كانت عليها الدعوى إذا رأى أن مصلحته تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى، فيصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية شرط أن لا يكون قد صدر فيها حكم بات ففي جريمة الغش الضريبي مثلا تنقضي الدعوى العمومية بعد موافقة المدير الولائي للضرائب بسحب الشكوى بعد تسديد كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات.[3]

- الصلح القانوني:

يتم هذا الجراء القانوني باتفاق بين المتهم والشخص المضرور، أمام النيابة العامة بالتراض ي بين الطرفين في مقابل النقدي معين متفق عليه بين الطرفين ويكون هذا

[1] .أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص34

[2]. جيلالي بغداد، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1 ، د.ط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 1996 ، ص344

[3] .أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص36

الإجراء في الحالات المنصوص عليها فقط في الفقرة 4 من المادة 6 من ق.إ.ج.ج التي أقرت إجازتها صراحة بنص القانون، فيترتب وقف سير إجراءات الدعوى العمومية.[1]

**الفرع الثالث: قواعد الاختصاص والتدابير المتخذة أثناء سير التحقيق**

**أولا: قواعد الاختصاص**

باعتبار الشركة شخص معنوي لذلك أقر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية أن القواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها قانونا هي نفسها تلك التي تطبق على الشخص الطبيعي في كل ما يتعلق بأحكام القانون والإجراءات الجزائية فتتابع الشركة التجارية أما الجهات القضائية المحددة فإما أن تكون الشركة التجارية في حالة إتهام بمفردها أو في حالة متابعة أشخاص طبيعيين فاعلين مع الشركة باعتبارهم شركاء .

1-حالة اتهام الشركة التجارية بمفردها

ينعقد الاختصاص محليا لنيابة والمحكمة التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الإجتماعي (المركز الرئيسي للإدارة) للشركة التجارية.[2]

2-حالة اتهام أو متابعة أشخاص طبيعيين فاعلين مع الشركة باعتبارهم شركاء

فان الإختصاص القضائي يكون للجهات القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين، ، ولتفسير عبارة " يكون للجهات القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين" انتقلنا إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتحدث عن الاختصاص المحلي والتي تنص على أن المحكمة مختصة بالنظر في الجنح

[1] .بارش سليمان، المرجع السابق، ص70.

[2] .بن عيسى دحام، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص51

المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعيين.[1] ويكون ذلك في مكان وقوع الجريمة محكمة محل الجريمة أو محكمة محل اقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محكمة مكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.[2]

وقد يخضع الاختصاص المحلي لقواعد خاصة في بعض الجرائم على غرار جريمة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بأنظمة معالجة البيانات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وغيرها التي يؤول فيها الاختصاص المحلي إلى أحد الأقطاب القضائية التابعة لمحاكم سيدي أمحمد أو قسنطينة أو ورقلة أو وهران حسب الحدود المحددة لها في المرسوم التشريعي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.[3]

وجاءت في المادة 4/329 من ق ا ج مايلي : يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[4]

ومن نفس القانون نصت المادة 2/40 على أنه : يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم

[1] .إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2010-2011، ص257

[2] .المادة 329 من القانون 66-155 من ق ا ج

[3] .محمد حزيط، مرجع سابق، ص278

[4] . المادة 329 من القانون 66-155 من القانون السالف الذكر

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف.[1]

**ثانيا: الشركات التجارية والتدابير المتخذة أثناء سير التحقيق**

بعد ان تطرقنا للشركات التجارية والعقوبات التي تنالها باعتبارها شخص معنوي فإنه في حالة سير التحقيق يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشركة التجارية لتدابير ضدها ومن هذه التدابير : المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة كذلك يجوز ان يمنعها من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، ايداع كفالة وغيرها من التدابير إذا رأى في ذلك سير للتحقيق.

والمشرع أقر عقوبات للشركة التجارية في حالة مخالفة التدابير المتخذة ضدها وحددها بغرامات من 100.000دج الى 500.000دج بأمر من القاضي التحقيق وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.[2]

وجاء في المادة 65 مكرر 4 من نفس القانون السابق الذكر على انه تطبق على الشركة التجارية قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركن الجريمة المادي والمعنوي ، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق بالشركة التجارية لذا فالقاضي يقتصر دوره في البحث عن الجريمة محل مسائلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية لأعمالها المرتكبة لحسابه وبواسطة أعضائها أو ممثليها وذلك في ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية.[3]

[1] .المادة 2/40 من القانون 66-155 من القانون السالف الذكر

[2] .المادة 65 مكرر 4 من القانون 66-155

[3] .سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص122

# خاتمة

# خاتمة

نظـرا للتزايـد المسـتمر للشـركات التجاريـة ومـا لـديها مـن إمكانـات ووسـائل هائلـة ،وبسـبب اتسـاع دائـرة نشـاطها وتعـدد المجـالات التـي تعمـل فيهـا أصـبحت تشـكل قـوة اقتصادية ، أدى ذلك إلى ازدياد حالات الخروج عن الأحكام الجنائية التي كانت مصدرا لها كالمساس بالبيئة والنظام الاقتصادي بسبب أن نشاطها وبسبب صعوبة تحديد هوية الفاعلين الماديين للجريمة فتح أمامهم سبيل التعلق بالشركة و التخفي وراءها فيما يصدر عنهم من انحرافات في السلوك، ومن خلال دراستنا استنتجنا مايلي:

– تعتبر الشركة التجارية كيان معنوي غير ملموس ماديا وتكتسب الشخصية المعنوية فتكون بذلك أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تسند إليها في أحد النماذج القانونية التي حددها القانون سواءا كانت من شركات الأشخاص و شركات الأموال والشركات ذات الطبيعة المختلطة.

– اقر المشرع على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي مسؤول عن أفعال الضارة.

– أن الشركات التجارية تطبق عليها اجراءات المتابعة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية من المواد 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر4.

– أما بالنسبة للعقوبات المقررة للشركة التجارية سواء في قانون العقوبات الجزائري كجريمة تبييض الأموال أو جريمة تكوين جماعة أشرار أو جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية.

– اقتصر تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال على قوله: "هي مجموعة العمليات المشار إليها في المادة 2 من القانون 05-01 وحدد فيها الغرامات من خلال نص المادة 389 مكرر1 و 389 مكرر2

– جاء في قانون العقوبات المؤرخ في 2004/11/10 رقم 04–15 نص التجريم لشركة التجارية في ارتكاب جريمة تكوين جماعة الأشرار ، و هذا لأول مرة منذ صدور قانون العقوبات الجزائري 8 جوان 1966 رقم 66–156، و هكذا أوردت المادة 177 مكرر 1

– كذلك في القوانين الخاصة نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم كجريمة الغش الضريبي أو الجرائم التزوير وغيرها كما أصبحت الشركة التجارية تسأل عن عدد مهم من الجنايات والجنح سواءا كانت ضد الشيء العمومي أو ضد الأفراد أو جرائم الغش والتدليس في السلع والمواد الغذائية كل ذلك بموجب قانون العقوبات 06–23

وبعد إقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية والتي تسري عليها المتابعة الجزائية فعند ارتكابها فعل غير قانوني تنشأ ضدها دعوى عمومية التي تحرك من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني.

ويعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه. وهذا ما أكدته المادة 36 من ق إ ج.

فيما يخص تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي هي نفسها بالنسبة للشخص الطبيعي، ذلك أن المشرع الجزائري أضاف بعد التعديل 2004 لقانون الإجراءات الجزائية فصلا كاملا تحت عنوان " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي "، حيث نص صراحة في المادة 65 مكرر على: " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون.

– كما أن تحريك الدعوى من طرف النيابة العمومية لها قيود محصورة في الشكوى والطلب، أما فيما يخص الشكوى فهي إجراء قانوني يقوم به المجني عليه أمام النيابة

العامة أو ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق يعبر فيه عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية، وقد تكون الشكوى شفهية أو كتابية.

**الإقتراحات:**

- المشرع حصر مجموعة من الجرائم في حالة الشخصية المعنوية للشركات التجارية وبذلك يكون أمام جرائم قد تكون جديدة وبذلك يكون الفراغ القانوني مما يجعل منها سبب في عدم المسائلة عليه.

- لابد من التوسع في نصوص التجريم وخصوصا بالنسبة للشركات التجارية نظرا لإختلافها وتنوعها .

# المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### 1. القرآن الكريم

### النصوص القانونية:

1- قانون رقم 15- 19 المؤرخ في 2015/12/30، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع71، الصادر في 2015/12/30، الصادر في 1/11/70

2- القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2005

3- مرسوم تشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 27 ،صادر في 27 أفريل 1993

4- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 71 ،صادر في 10 نوفمبر 2004

5-المادة 2/40 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن ق ا ج المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011

6-المادة 65 مكرر 4 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن ق ا ج المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011

7- المادة 329 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن ق ا ج المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011

**الكتب العامة:**

2. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الشهاب،الجزائر، 1990م.
3. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر،ط1 ،1422هـ-2001م.
4. عبد الجبار المعتزلي، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان وأحمد بن الحسن بن أبي هاشم،دار الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط1 ،1384هـ-1965
5. الماوردي أبو الحسن محمد بن حبيب،الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي،بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ-1999م.
6. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
7. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، بغداد، 1983م.
8. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،إحياء التراث العربي، ط1، 1375هـ-1955م.
9. نظام الدين البرنهابوري، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4 ،1406هـ- 1986م.
10. أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،دار الفكر العربي،القاهرة، 1998م.
11. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1 ، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة ، ط1، القاهرة، 2008.
13. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية المتابعة الجزائية– الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، ج1، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2007.
14. بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2007.
15. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومه، ط4، 2009.
16. الشاذلي حسن علي، الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، دار الكتاب الجامعي، د.ط.

**الكتب المتخصصة:**

1. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
2. العريان محمد علي، الجرائم المعلوماتية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب.ن ،2005 .
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008.
4. عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية، 2010-2011م.
5. جيلالي بغداد، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1 ،د.ط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 1996
6. علي عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2002م.

7. علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات ،القسم العام ،الكتاب الثامن ،المسؤولية الجناية الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعة السكندرية، 1998.
8. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة ضد الأموال، ج1، ط2005، دار هومه، الجزائر، د س.ط
9. حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
10. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، 2010.
11. عطوي فوزي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
12. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
13. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2010 .
14. فضيل نادية، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص"، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
15. فضيل نادية، أحكام الشركة ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
16. قمراوي عز الدين ، مداخلة بعنوان، جريمة تبييض الأموال في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2008.
17. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن.

18. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.

19. نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1997.

20. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

21. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، ج 1 ، د.ط، د.ن ، د.ب.ن، 1994.

**الرسائل والمذكرات الجامعية:**

22. إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2010-2011.

23. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ا لجزائر، 2014.

24. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002.

25. علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةالجزائر1، 2002/2001.

26. أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (القانون الجزائري نموذجا)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1427هـ-2006م.

27. آيت مجان بسمة- عيسو ديهية، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

28. آيت مجان بسمة/ عيسو ديهية، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015- 2016.

29. بن عيسى دحام، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي قانون جنائي، جامعة غرداية، 2016/2015.

30. سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014/2013.

**المقالات العلمية :**

31. خلفي عبد الرحمن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، عدد 2، 2011

32. عائشة مرجال، النظام القانوني لشركات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد01، المجلد5، 2022.

33. فتحي محدة، إدريس قرفي، إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع1،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، يناير 2012 .

34. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 2014

35. التونجي عبد السلام، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الهنا للطباعة، الإسكندرية، 1971م.

36. خلقي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، العدد4، نشرة المحامي، 2006

37. دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، العدد6، جوان 2016.

38. وفاء شيعاوي، جريمة التهريب الضريبي، مجلة المنتدى القانوني، ع1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2005

39. نعيم محمد ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون،كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، العدد:16، 1422هـ-2002م.

**المحاضرات الجامعية:**

1-عبد القادر البقيارت، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك، د.ط ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، د.س.ن.

# الفهرس

## فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| الشكر و العرفان | أ |
| الإهداء | ب |
| الإهداء | ج |
| مقدمة | د – ل |
| الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري | 10 |
| المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية | 11 |
| المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية | 11 |
| الفرع الأول: المفهوم اللغوي للمسؤولية الجنائية | 11 |
| الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للمسؤولية الجنائية لشركات التجارية | 13 |
| الفرع الثالث: المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية | 15 |
| المطلب الثاني: موقف الفقه والقانون الجزائري من المسؤولية الجزائية | 17 |
| الفرع الأول: الموقف المنكر للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية | 18 |
| الفرع الثاني: الموقف المؤيد للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية | 19 |
| الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية | 20 |
| المبحث الثاني: مفهوم الشركات التجارية وأنواعها | 21 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول : مفهوم الشركات التجارية | 21 |
| الفرع الأول: تعريف الشركات التجارية ومعيار التفريق بينها وبين ش مدنية | 21 |
| الفرع الثاني: أركان الشركات التجارية و تاريخ نشأتها | 25 |
| الفرع الثالث: لمحة تاريحية حول الشركات التجارية | 29 |
| المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية | 30 |
| الفرع الأول : الأموال (المساهمة) | 31 |
| الفرع الثاني: شركة الأشخاص | 33 |
| الفرع الثالث: الشركات ذات الطبيعة المختلطة | 34 |
| الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري | 36 |
| المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري | 37 |
| المطلب الأول : جريمة تبييض الأموال و تكوين جمعية أشرار | 37 |
| الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال | 37 |
| الفرع الثاني: تكوين جمعية أشرار | 43 |
| المطلب الثاني: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات | 45 |
| الفرع الأول: الركن المادي | 45 |
| الفرع الثاني: الركن المعنوي | 46 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني: نطاق التجريم في ظل تعديل القانون رقم 06- 23 | 47 |
| المطلب الأول: نطاق التجريم في ظل قانون رقم 06- 23 | 47 |
| الفرع الأول :الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي | 48 |
| الفرع الثاني : الجنايات و الجنح ضد الأموال والأشخاص والأسرة والآداب العامة | 50 |
| الفرع الثالث: جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية | 53 |
| المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية وقواعد المتابعة الجزائية للشركات التجارية | 54 |
| الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد للشركات التجارية والقيود الواردة على حق النيابة في تحريكها | 55 |
| الفرع الثاني : أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية | 59 |
| الفرع الثالث: قواعد الاختصاص والتدابير المتخذة أثناء سير التحقيق | 62 |
| خاتمة | 65 |
| قائمة المصادر و المراجع | 68 |
| الفهرس | 77 |
| ملخص البحث | 81 |

# الملخص

## الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الشركات التجارية في حالة المتابعة الإجرائية لمسؤوليتها عن الجرائم المرتكبة وبالتالي الاعتراف بمسؤوليتها الجزائية والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات إعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الشركات التجارية ونص من خلال المادة 51 مكرر من ق ع الجزائري على مجموعة من الجرائم التي تكون الشركات التجارية محل المتابعة الجزائية ومن هذه الجرائم التي نص عليها جريمة تبييض الأموال و جريمة تكوين جمعية أشرار بالإضافة إلى جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وفي ظل تعديل القانون رقم 06-23 فقد وسع المشرع الجزائري من نطاق هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد تداركه بعض النقائص وذلك بهدف توفيق مبدأ الشرعية وبالتالي السعي لخدمة السياسة الجنائية لذلك نجد انه أضاف عدد مهم من الجنايات والجنح سواءا كانت ضد الأفراد أو ضد الشيء العمومي أو جرائم الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائيةّ، وبالتالي في تسري عليها المتابعة الجزائية من تحريق الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية سواء من النيابة العامة أو القيود الواردة عليها من هذا الحق، كما تسمو عليها قواعد وتدابير ّ أثناء سير التحقيق.



**الكلمات المفتاحية:**

الشركات التجارية، المسؤولية الجزائية، الشخص المعنوي، قانون العقوبات، الصفقات العمومية



**Summary**

This research aims to study the commercial companies in the case of the procedural follow-up of their responsibility for the crimes committed and thus the recognition of their criminal responsibility.

Commercial companies are the subject of penal follow-up, and among these crimes, which are stipulated in the money laundering newspaper, and the crime of forming bad guys, in addition to the crime of compromising the automated data processing systems.

And in light of the amendment of Law No. 06-23, the Algerian legislator expanded the scope of this penal responsibility for the legal person after correcting some shortcomings, with the aim of documenting the principle of legitimacy and thus striving to serve the criminal policy. Therefore, we find that he added a significant number of felonies and misdemeanors, whether against individuals. Or against the public thing or the crimes of fraud in commodities and fraud in foodstuffs, and therefore they are subject to the penal follow-up from the arson of the public lawsuit in relation to the commercial companies, whether from the public competition or the restrictions imposed on them from this right, as rules and measures prevail over them during the course of the investigation.



**key words:**

Commercial companies, criminal liability, legal person, penal code, public transactions.